«الدولي للتميز العدلي» و«الملكية للبنات» يختتمان مؤتمر تطوير إدارة العدالة

تأكيد أهمية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقها بمسؤولية

اختتم المعهد الدولي للتميز العدلي، بالتعاون مع الجامعة الملكية للبنات، مؤتمره الدولي «بناء توافقات استراتيجية من أجل إدارة أكثر فاعلية للعدالة»، الذي عُقد في مملكة البحرين يوم 19 أكتوبر 2026، بمشاركة نخبة من القيادات القضائية والقضاة والممارسين القانونيين والمسؤولين عن إدارة المحاكم والأكاديميين والخبراء الدوليين، بهدف تبادل الخبرات واستكشاف سبل تطوير إدارة المحاكم وتعزيز فاعلية منظومة العدالة.

وأعرب جيفري أبيرسون، أن المؤتمر عكس التزامًا مشتركًا بين المؤسسات القضائية والجامعات والمتخصصين القانونيين بتعزيز التعاون المؤسسي وتبادل أفضل الممارسات الدولية، مشددًا على أن تطوير إدارة العدالة يتطلب الجمع بين الكفاءة المؤسسية والابتكار التكنولوجي، وصون استقلال القضاء وحماية الحقوق الأساسية وترسيخ سيادة القانون والحفاظ على ثقة الجمهور.

وتضمن المؤتمر ست جلسات متخصصة تناولت التخطيط الاستراتيجي، والوصول إلى العدالة، والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، والذكاء الاصطناعي، والتعليم القانوني، والتحول الرقمي في الأنظمة القضائية، إلى جانب الأطر التشريعية والتنظيمية المرتبطة بها.

وناقشت الجلسة الافتتاحية، التي أدارها روجر بيلودو، أهمية تنسيق التخطيط الاستراتيجي وتعزيز التكامل المؤسسي بين السلطات القضائية والمحاكم والجامعات والمؤسسات الحكومية، والاستفادة من الشراكات وتبادل الخبرات الدولية لتحسين الأداء المؤسسي وبناء أنظمة عدالة أكثر كفاءة واستجابة للاحتياجات.

وتناولت جلسة الوصول إلى العدالة دور الابتكار التكنولوجي والممارسات الحديثة في تحسين فرص الوصول إلى الخدمات القضائية وتعزيز ثقة الجمهور، مع التأكيد على أهمية استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وضمان أن يسهم التقدم التكنولوجي في دعم العدالة الناجزة والمنصفة دون المساس بضماناتها.

كما بحث المشاركون آليات الوساطة والتحكيم والتوفيق، ودور الأدوات الرقمية في تسوية المنازعات عبر الإنترنت، مؤكدين إمكانات هذه الوسائل في توفير مسارات فعالة لحل النزاعات وتخفيف الضغط على المحاكم وتسريع الإجراءات وتيسير الوصول إلى العدالة.

وفي جلسة الذكاء الاصطناعي والأتمتة، ناقش الخبراء إمكانات استخدام التقنيات الحديثة وأنظمة إدارة القضايا المتكاملة في رفع كفاءة الإجراءات القضائية ودعم اتخاذ القرارات المستنيرة، إلى جانب التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بها، وضرورة تطبيقها بمسؤولية مع توفير الضمانات اللازمة لحماية الحقوق ومبادئ العدالة الإجرائية.

وتطرقت إحدى الجلسات إلى مستقبل التعليم القانوني والمهن القانونية، وأهمية الجمع بين المعرفة القانونية والمهارات العملية والحكم الأخلاقي والكفاءة التكنولوجية، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الأكاديمية والقطاع القانوني لإعداد أجيال قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في المجال القانوني.

أما الجلسة الختامية، فناقشت المتطلبات القانونية والمؤسسية للتحول الرقمي في أنظمة العدالة، بما يشمل جلسات الاستماع عن بُعد، والكشف الإلكتروني عن الأدلة والمستندات، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والأمن السيبراني وحماية البيانات، وأكد المشاركون أن نجاح التحول الرقمي يتطلب أطرًا تشريعية ملائمة وجاهزية مؤسسية وضمانات تحافظ على نزاهة الإجراءات القضائية وأمنها وسهولة الوصول إليها.

وفي استعراضه لنتائج المؤتمر، شدد أبيرسون على أهمية تحويل الحوار الدولي إلى تعاون مؤسسي مستدام ومبادرات عملية لتطوير إدارة العدالة، مشيدًا بالتزام البحرين بتطوير منظومتها القضائية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وبمشاركة المرأة البحرينية في الحوار القانوني والأكاديمي.

واختتم المؤتمر بتأكيد أهمية الانفتاح على التجارب الدولية وتعزيز التعاون العملي لمواجهة التحديات المستجدة، وتحقيق التوازن بين الكفاءة المؤسسية والتقدم التكنولوجي واستقلال القضاء والنزاهة القانونية وثقة الجمهور.

الرأي الثالث

تجربتي مع نظام الفاتورة الثابتة

محميد المحميد
malmahmeed7@gmail.com

لم أكن من المهتمين كثيرا بالتفاصيل الدقيقة لفواتير الخدمات، حتى وصلتني رسالة على هاتفي من هيئة الكهرباء والماء، فظننتها في البداية رسالة اعتيادية.. لكن محتواها لفت انتباهي..!!

نص الرسالة كان كالتالي: ((مرحبا محميد، ندعوك إلى الاستفادة من العرض الاستثنائي في نظام الفاتورة الثابتة الشهرية. عند التسجيل لحسابك سيُضاف رصيد إضافي بقيمة 161 د.ب. في حسابك لدى هيئة الكهرباء والماء، وستكون قيمة الفاتورة الثابتة الشهرية 75 د.ب. يمكنك الاستفادة من رصيدك الإضافي لسداد أي فواتير أو مستحقات متأخرة على حسابك، مع إمكانية طلب مراجعة المبلغ الثابت الشهري لاحقاً حسب رغبتك. للتسجيل دون التزام بنكي، يرجى إرسال رقم 1 إلى هاتف رقم 6868. وللتسجيل عن طريق الخصم المباشر من حسابك البنكي، يرجى زيارة موقع الهيئة الإلكتروني. آخر يوم للتسجيل 31 أكتوبر 2026)).

في البداية ترددت، فمبلغ الرصيد الإضافي 161 دينارا ليس بالقليل، وقيمة الفاتورة الثابتة 75 ديناراً بدت مناسبة جداً لاستهلاك أسرتي.. فقررت أن أتحقق من موقع الهيئة الرسمي، واتصلت بمركز خدمات المشتركين، فتأكدت أن العرض صحيح، وأنه جزء من مبادرات الهيئة لتشجيع الالتزام بنظام الفاتورة الثابتة، تنفيذا لتوجيهات سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفعلاً، قمت بالتسجيل عبر إرسال الرقم 1 إلى هاتف رقم 6868، وخلال ساعات قليلة وصلتني رسالة تأكيد التسجيل، وتم إضافة الرصيد الإضافي في حسابي فوراً، استفدت منه في تسوية جزء من المستحقات السابقة، وأصبحت فاتورتي الآن ثابتة كل شهر.

وهنا أود أن أشارككم خلاصة تجربتي الإيجابية مع هذا النظام، ولماذا أنصح كل مواطن ومقيم بالمبادرة للتسجيل فيه قبل انتهاء المهلة في 31 أكتوبر 2026.

أولها: معالجة المعاناة التي نواجهها في تذبذب الفواتير، التي ترتفع بشكل كبير في الصيف بسبب المكيفات، وتنخفض في الشتاء. هذا التذبذب يربك ميزانية الأسرة، ولكن نظام الفاتورة الثابتة أنهى هذه المشكلة تماماً. أصبحت أعرف مسبقاً أن فاتورتي 75 ديناراً كل شهر، لا زيادة ولا نقصان، مما يسهل علي التخطيط للمصاريف الشهرية بكل دقة وراحة بال.

ثانياً: رصيد إضافي فوري يخفف العبء، فميزة العرض الاستثنائي الحالي هي الرصيد الإضافي البالغ 161 دينارا. هذا الرصيد ليس وهمياً، بل هو مبلغ حقيقي ظهر في حسابي لدى الهيئة، وتم استخدامه فوراً لسداد مبلغ فاتورة الشهر الحالي، ولم أدفع أي دينار.

ثالثاً: مرونة وشفافية كاملة.. ذلك أن أجمل ما في النظام أنه لا يكبلك ولا يقيدك، فالهيئة تتيح لك طلب مراجعة المبلغ الثابت الشهري لاحقاً حسب رغبتك وحسب معدل استهلاكك الفعلي. كما أن التسجيل دون التزام بنكي عبر الرسالة النصية يمنحك حرية كاملة، وهناك أيضاً خيار الخصم المباشر البنكي لمن يرغب في مزيد من الراحة، خاصة لمن عليه أقساط والتزامات كثيرة.

رابعاً: التشجيع على ترشيد الاستهلاك، عندما تعلم أن فاتورتك ثابتة ومبنية على متوسط استهلاكك السنوي، ستصبح أكثر وعياً وحرصاً على الترشيد، لأن أي توفير في الاستهلاك سينعكس في نهاية السنة عند التسوية السنوية لصالحك.

إن مبادرات هيئة الكهرباء والماء تستحق الإشادة، فهي لا تبحث فقط عن تحصيل الفواتير، بل عن بناء علاقة شراكة واعية مع المشترك، أساسها التيسير والشفافية.. ورسالتي لكل مواطن ومقيم: لا تفوتوا هذه الفرصة، هذا النظام يمنحكم راحة البال، واستقرار الميزانية، ورصيداً إضافياً يساعدكم اليوم.. فبادروا بالتسجيل عبر القنوات الرسمية للهيئة، سواء بإرسال 1 إلى 6868 أو عبر الموقع الإلكتروني، قبل 31 أكتوبر 2026.. تجربتي كانت مفيدة بكل المقاييس، وأتمنى أن يستفيد منها الجميع.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

أخبار الخليج

إدانة جنائية تقود إلى إلزام موظفين وشركة تسويق بتعويض شركة غذائية بـ50 ألف دينار

○ المحامي جلال ربيع.

قضت المحكمة الكبرى المدنية بإلزام موظفين وشركة تعمل في مجال التسويق بأن يؤدوا بالتضامن ما يقرب من 50 ألف دينار لإحدى شركات بيع المواد الغذائية، تعويضا عن أضرار لحقت بها نتيجة توريد بضائع لم يُسدد ثمنها، بعد ثبوت مسؤولية الموظفين عن الإضرار العمدي بمصلحة الشركة، ومسؤولية الشركة عن الأفعال المرتكبة أثناء العمل وبسببه.

وقال المحامي جلال ربيع: إن مندوب مبيعات لدى الشركة موكلته اتفق مع موظف مشتريات لدى الشركة المدعى عليها على إنشاء حسابات وهمية في سجلاتها المحاسبية، بما أتاح توريد بضائع إلى المدعية من دون سداد قيمتها، حيث طالب بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامن بأداء قيمة البضائع التي قدرتها بنحو 48.3 ألف دينار.

وأشار ربيع إلى أن المحكمة الجنائية قد أدانت مندوب المبيعات وموظف المشتريات في القضية المرتبطة بالواقعة؛ إذ قضت بحبس الأول ثلاث سنوات وإلزامه برد مبلغ 67947.700 دينارا، فيما قضت بحبس الثاني سنتين وأيدت محكمة الاستئناف الحكم وأقرته محكمة التمييز.

من جانبها أكدت المحكمة المدنية أن الحكم الجنائي البات تكون له حجية أمام المحاكم المدنية بشأن وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى مرتكبها، في حدود الوقائع التي فصل فيها وكان الفصل فيها ضروريًا، بما يمنع إعادة بحث الخطأ الثابت بحكم الإدانة.

وأشارت الى أنها اطمأنت إلى تقرير الخبير المحاسبي المقدم من الشركة المدعية، الذي انتهى إلى أن قيمة البضائع الموردة بلغت 48584 دينارًا، كما أخذت بأقوال الشهود بشأن آلية طلب البضائع وتسليمها إلى مخازن الشركة المدعى عليها، ورفضت الدفوع التي قدمها أحد المدعى عليهم بشأن انتفاء أركان المسؤولية وعدم جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، باعتبارها واقعة مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة. وفيما يتعلق بمسؤولية الشركة، أكدت المحكمة أن أحكام القانون المدني بشأن مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع أثناء أداء الوظيفة أو بسببها، معتبرة أن الأدلة أثبتت ارتكاب الأفعال محل الدعوى أثناء العمل وبمناسبته، مع احتفاظ الشركة بحق الرجوع على تابعها، وبناءً على ذلك، ألزمت المحكمة المدعى عليهم بالتضامن بأداء مبلغ التعويض والمصروفات وأتعاب المحاماة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

مجرد وجود بعض أوجه التشابه لا يكفي لمنع التسجيل «الاستئناف» تؤيد قرار الصناعة بتسجيل علامة تجارية

○ المحامية جنات الموسوي.

أيدت محكمة الاستئناف العليا المدنية قرار وزارة الصناعة والتجارة برفض اعتراض احدى الشركات على تسجيل شركة أخرى لعلامة تجارية، مدعيا أن العلامة التجارية تشبه علامتها، بينما أكدت الوزارة اختلاف العلامتين ولا وجه للاعتراض.

إذ لجأت الشركة المدعية إلى القضاء وقضت محكمة أول درجة بإلغاء قرار الوزارة وعدم تسجيل العلامة التجارية للشركة المدعى عليها بسبب التشابه والتقليد، إلا ان المدعى عليها طعنت أمام الاستئنافية العليا التي أكدت صحة قرار الوزارة وأكدت عدم وجود تشابه، مؤكدة أن العلامة محل الاعتراض تختلف عن العلامة المملوكة للشركة المعترضة في الشكل العام والكتابة والرسم، بما لا يؤدي إلى إحداث لبس أو تضليل لدى المستهلك العادي.

وقالت المحامية جنات الموسوي ان المدعية رفعت دعوى ضد موكلتها طالبت فيها بإلغاء قرار وزارة الصناعة والتجارة بالموافقة على تسجيل العلامة التجارية لشركة موكلتها على سند أنها تقلد علامة المدعية، وقضت محكمة أول درجة بإلغاء قرار وزارة الصناعة والتجارة المتعلق برفض الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وأمرت بوقف إجراءات تسجيلها، مع إلزام المدعى عليهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة والخبرة فقدمت طعنا أمام محكمة الاستئناف.

وقالت المحكمة إن المشرِّع وضع تنظيمًا دقيقًا للعلامات التجارية باعتبارها وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، وان الغاية من ذلك تتحقق بالمغايرة بين العلامات المستخدمة لتمييز سلعة معينة، بما يمنع اللبس والتضليل لدى الجمهور، وأوضحت المحكمة أن العبرة في تقدير التشابه بين العلامات التجارية تكون بالنظر إلى الصورة العامة للعلامة في مجموعها، وليس إلى كل عنصر من عناصرها على حدة، كما أن المعيار هو مدى قدرة التشابه على إيقاع المستهلك العادي في اللبس أو الخلط بين العلامتين.

وبتطبيق ذلك على النزاع، انتهت المحكمة إلى أن العلامة التجارية المملوكة للشركة المعترضة والمسجلة تختلف عن العلامة المطلوب تسجيلها، سواء من حيث الشكل العام أو الكتابة أو الرسم، بما لا يؤدي إلى إحداث لبس أو تضليل أو خلط بين جمهور المتعاملين والمستهلكين، وشددت المحكمة على أن مجرد وجود بعض أوجه التشابه لا يكفي بذاته لمنع التسجيل، وإنما يتعين أن يبلغ التشابه حدًا من شأنه إيقاع المستهلك العادي في اللبس، وهو ما لم يتحقق في العلامتين محل النزاع.

وانتهت المحكمة إلى أن قرار وزارة الصناعة والتجارة برفض الاعتراض ومتابعة إجراءات تسجيل العلامة التجارية محل النزاع كان متفقًا وصحيح حكم القانون، ومن ثم يكون بمنأى عن الإلغاء، وقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا برفض الدعوى، مع إلزام المستأنف ضدها الأولى المصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ 100 دينار مقابل أتعاب المحاماة.

الثقافة الأمنية

عقوبة القتل العمد

تعد جريمة القتل العمد من جرائم الاعتداء على الأشخاص لأنه يستهدف إزهاق روح إنسان، حيث تسعى القوانين والتشريعات كافة إلى حمايتها وصيانتها، وهذه الحماية التي تظهر في شدة العقوبة المرصودة للجريمة الذي ترتكب عمدا والتي لا اختلاف عليها وهي الإعدام، ذلك أن الشريعة السماوية عاقبت القاتل عمدا بالقتل عملا بقوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»، وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى»، أما بالنسبة إلى القانون الجنائي فتختلف ظروف ارتكاب القتل العمد من حالة إلى أخرى، فقد يرتكب في صورته العادية وقد يقترن بظرف من ظروف التشديد أو بعذر من الأعذار المخففة.

ولقد وضع المشرع البحريني جريمة القتل العمد في قانون العقوبات من خلال المادة 333 التي نصت على أن (من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد، أو مسبوقًا بإصرار أو مقترنًا أو مرتبطًا بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة.

أولا الركن المادي: وهو السلوك الإجرامي أو الفعل الذي يقوم به الجاني ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر: العنصر الأول هو فعل الجاني الذي يحدث النتيجة، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا، أما العنصر الثاني فهو النتيجة والأثر المترتب على فعل الجاني وهو موت المجني عليه، فيما يتمثل العنصر الثالث في العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فلكي ندين المتهم بجريمة القتل مع سبق الإصرار لا بد من وجود ارتباط سببي بين فعل الجاني والنتيجة التي حصلت فإذا لم يتم إثبات الرابطة السببية فلا نستطيع إدانة شخص بالقتل مع سبق الإصرار.

وحول الركن المعنوي لجريمة القتل العمد فإن الامر يحتاج إلى وجود نية العلم والإرادة وظرف سبق الإصرار، فالعلم هو أن يعلم الجاني بأركان الجريمة وعناصرها مع اتجاه إرادته إلى ارتكابها وأن يعلم أن فعله هذا سيؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، والإرادة بأن تكون إرادة الجاني متوجهة إلى إحداث النتيجة بحيث إنه يعلم بعناصر وأركان الجريمة ورغم ذلك إرادته متجهة نحو إحداث النتيجة.

وقد اتخذ المشرع معيارين للعقوبة في تلك الجريمة:

1 – السجن المؤبد أو المؤقت لمن قتل نفسا عمدًا.

2 – الإعدام لمن قتل نفسا عمدًا مع الترصد أو مسبوقًا بإصرار أو مقترنًا أو مرتبطًا بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف علم أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة.